الأثار المترتبة على العاقدين في الزمان الفاصل بين عقد القران وقبل التمكين في الفقه الإسلامي

The Effects on the Contracting Parties during the Period Between the Marriage Contract and before Enabling Consummation. In Islamic Jurisprudence

إعداد الأستاذ المساعد

د. إسماعيل عبد الرحمن نجم الدين

تخصص: دكتوراه في فلسفة الفقه وأصوله

Prepared by Assistant Professor

Dr.Ismail Abdulrahman Najmadeen

Specialization: Ph.D. in the Philosophy of Jurisprudence

Dr.ismail1000@yhoo.com

خلاصة البحث

الزواج رابطة مقدسة وطيدة وميثاق غليظ يوجب على العاقدين حقوقاً والتزامات للآخر، وله خطره وشأنه لما يترتب عليه من حقوق وأحكام وآثار بمجرد عقد الزواج. لذا تتضمن هذه الدراسة الأحكام التي تترتب على العاقدين في الزمان الفاصل بين عقد القران وقبل التمكين، ومروراً بمقدمات ومراحل عقد الزواج ومنها البحث والإختيار، والرؤية الشرعية، والإستشارة والإستخارة، والخِطبة في حال الرد بالقبول، وعقد القران. ولا بدَّ من المرور بهذه المراحل واِتباعها ليكون الزواج ُشرعياً وميموناً. وتتضمن الدراسة أيضاً الآثار التي تترتب على العاقدين في الزمان الفاصل بين العقد وقبل التمكين من حيث: حدود العلاقة الزوجية بعد إبرام العقد وقبل الزفاف أو التمكين، والحقوق بين العاقدين كالطاعة والنفقة بأنواعها والإستمتاع بين الزوجين، والآثار التي تترتب على العاقدين من تحريم النساء، وأثر الجماع قبل الزفاف، وآثار اِنحلال الرابطة الزوجية قبل التمكين أو الزفاف، كالطلاق والمخالعة والإيلاء والظهار والملاعنة. وعدة اِنحلال الرابطة الزوجية بجميع صورها في حالة الدخول الفعلي قبل الزفاف أو الموت.

Abstract:

Marriage is a sacred, strong and covenant bond a that imposes rights and obligations on the contracting parties to each other. Marriage has a special, important and danger status because of the rights, provisions and effects that result from it as soon as reaches to the conclusion. Hence, this study includes the provisions that result from the contracting parties between the period of the marriage contract and the empowerment, and through the beginning and stages of the marriage contract, including a search and making a choice, religion legitimacy, consultation and asking Allah for guidance, engagement in the case of acceptance, and the marriage contract. all these steps are necessary to consider the marriage legitimate and auspicious. additionally, this study includes consequences of the marriage between the time of concluding the contract and the wedding in the aspect of: the limits of the marital relationship after concluding the contract and before the wedding , empowerment, the rights between the contracting parties such as obedience, various types of alimony, and enjoyment between the spouses, the effects on the contracting parties regarding to the prohibited specific women and men, the effect of sexual intercourse before the wedding, the effects of dissolving the marital status before empowerment or the wedding, such as divorce, relinquishment, ila', zihar, and mula'an , and finally the waiting period for dissolving the marital bond in all its forms.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أله وأصحابه أجمعين. وأما بعد: أهتم الشارع الحكيم بعقد الزواج اِهتماماً بالغاً لأهميته في حياة الفرد والجماعة من حيث تشريع أحكامه مفصلةً بنصوصٍ، وجعلها ثابتة لا تتبدل ولا تتغير مهما اِختلفت العصور والأزمنة، وجاءت آياته محكمة ومفصلة لا يدخلها نسخٌ ولا تأويلٌ، لذا تناولت هذه الدراسة المتواضعة، مرحل الزواج ومقدماته وحدود العلاقة بين العاقدين قبل التمكين من منظور الفقه الإسلامي.

أهمية البحث وسبب اِختياره: تظهر أهمية البحث من حيث بيان أحكام الزواج بمراحلها ومقدماتها، وحدود العلاقة بين العاقدين في الزمان الفاصل بين العقد وقبل التمكين، من الاِستمتاع بالتقبيل والمكالمات والخلوة والطاعة والنفقة والأحكام المترتبة على فسخ النكاح قبل الزفاف.

مشكلة البحث: لا بدَّ للباحث من تحديد أبعادها ومجالاتها بحيث لا يكون هناك أي لبس فيما يتعلق بموضوع الدراسة من خلال: حدود العلاقة بين العاقدين قبل البناء أو التمكين، مع مراعاة العرف لكلا العاقدين من الدخول والخروج والسفر معاً في هذه الفترة الحساسة. وما هو مسموح بين العاقدين بعد العقد وقبل البناء، أو الدخول. والأحكام المتعلقة بِانحلال الرابطة الزوجية قبل التمكين.

منهج البحث: اِتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاِستقرائي وذلك بتتبع موضوعات الدراسة من المراجع والمصادر ذات الصلة بالموضوع. والمنهج التحليلي للوصول إلى النتائج المرجوة لدراسة البحث.

الدراسات السابقة: حاولت جهد الإمكان وقبل البدء بهذه الدراسة أن يقع اِختياري لموضوعٍ بعيد عن الدراسات السابقة، وبعد البحث والتحري وبحسب علمي وبكل تواضع لم أجد أيةَ دراسة مستقلة بهذا الخصوص. ولكن هناك العديد من الجزئيات والفتاوى لهذه الدراسة مثل الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية تسلسل (٢٤) الخلوة بالزوجة بعد عقد القران وقبل الدخول بها، رقم الفتوى (٢٩٤٠) إلا أنه لا يجمعها في بحث مستقل أو دراسة مستقلة، بل هي متناثرة في مؤلفات شتى، وفي مباحث متفرقة. لذا فإن هذه الدراسة بحاجة ماسة إلى بذل الجهد في جمعها وترتيبها في دراسة مستقلة من منظور الفقه الإسلامي. ومن الدراسات ذات الصلة:

١-خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الناصر العطار، ط١، دار السعادة، القاهرة.

٢-التعويض عن أضرار فسخ الخطبة، أسسه ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون. المؤلف عبدالله مبروك النجار. درا النهضة العربية، ط٣، سنة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

خطة البحث: يتكون البحث من مبحثين ولكل مبحث خمسة مطالب:

المبحث الأول-مراحل الزواج وضوابطها وأحكامها. المطلب الأول-مرحلة البحث والإختيار المطلب الثاني-مرحلة الرؤية والتفكير. المطلب الثالث-مرحلة الإستشارة والإستخارة

المطلب الرابع-مرحلة الخطبة في حال الرد بالقبول. المطلب الخامس-مرحلة عقد الزواج (عقد القران) وضوابطها.

المبحث الثاني-الآثار التي تترتب على الزوجين بين العقد والزفاف. المطلب الأول-حقوق الزوجين على الزمان الفاصل بين العقد والدخول. المطلب الثاني-تحريم النساء بسب العقد بين الزوجين بناءً على القاعدة الفقهية (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات) والمطلب الثالث-أثر الجماع بين الزوجين بعد العقد وقبل الزفاف. المطلب الرابع-إنحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين قبل الدخول. ومنها: الطلاق والمخالعة –الإيلاء والظهار والملاعنة. المطلب الخامس-عدة إنحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين قبل الدخول أو التمكين.

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بمراحل الزواج وضوابطها

بما أنّ الزواج عقد بين الزوجين ويبنى على المحبة والمودة والعيش مع بعضهما على سنه الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو الضرورة الدافعة لتلاقي الذكر بالأنثى، وله خطره وشأنه لما يترتب عليه من حقوق وأحكام وآثار، وهذا العقد يمر بمقدمات ومراحل عديدة فمنها البحث والإِختيار، والرؤية الشرعية، والإِستشارة والإِستخارة، والخِطبة في حال الرد بالقبول، وعقد القران. ولا بدَّ من اِتباعها ليكون الزواج ُشرعياً

المطلب الأول-مرحلة البحث والإِختيار

يجب على المقبل على الزواج أن يبحث قبل الزواج عن معدن الإنسان النقي، وهذا المعدن من صنع الله وليس من الأشياء التي يمكن اكتسابها، مثل الصبر والهدوء. بمعنى آخر، إذا كان معدن الإنسان نقياً، فإنه يتوافق مع الفقه الديني ويستوعب أحكامه، وهذا من شأنه أن ينتج ثماراً طيبة من كمال الخلق، والطهارة، والتوازن، والوفاء، والصدق، والتفاني في خدمة الآخرين. ولكي ينجح الزواج، يجب أن تتوفر هذه الصفات والضوابط ليس فقط في الزوجة، بل وفي الزوجين أيضاً. [1]، إن معرفة حقيقة الإنسان أمر صعب للغاية، ولا يستطيعه إلا الصراف الماهر، ورغم أن ليس كل أحد قادر على ذلك، إلا أن القاعدة أن الإنسان معروف بأخلاقه وخصائصه، ويبدأ الاختيار بأولياء النساء، ثم تقع عليهم مسؤولية رعاية بناتهم وضمان سلامتهن، ثم تقديم الدعم والحماية والمساعدة لهن بعد التحقق من ذلك. ووفقاً للعرف والتقاليد، فإن الاختيار يقع على عاتق الرجل بصفته طالباً، والمرأة بصفتها مطلوبة، وكذلك المرأة أو وليها، والاختيار له أساس واحد، حيث إن الزوجة لديها رجل صالح تأمن معه على نفسه وماله وعرضها، وتسعد بحياة زوجية مستقرة في كنف زوجها دون الانجراف وراء المظاهر الخادعة والنزعات المتهورة، وأساس الإِختيار للرجل وهي المرأة الصالحة. لذا فالبحث والإِختيار ليس فقط اِختيار الزوج للزوجة بل وحق للمرأة كالرجل، وعلى أولياء الأمور والآباء أن يتّقوا الله سبحانه وتعالى في بناتهم وفلذات أكبادهم؛ فلا

(١) ينظر: الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٤٦.

يَضَيّعوهن بأي سببٍ، سواء كان بالتفريط وعدم المبالاة وعدم حسن الاختيار، أو بِعضْلِ بعض الأولياء بناتهم مِن الزواج رغبةً في استغلالهن وتشغيلهن. ولا تقوم العلاقة إلّا على أساسٍ من الاختيار الحر بين الطرفين في نظر الإسلام، وكلا الزوجين يتحملان المسؤولية

عن النهوض بالتزاماتهما في الشركة استنادًا إلى ما دعته الرغبة الحرة لإقامة العلاقة ابتداءً، واستنادًا

وقد شرع القرآن الزواج، وسماه عقده عهداً متيناً في إشارة إلى ما يلزم بينهما من الألفة والمودة وتقدير الفضيلة والمعرفة بالعلاقة. والزواج ليس ميدان تجارب، فإذا لم يحالف الحظ أحدهما،. [١] قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَقًا غَلِيظًا﴾[٢] إننا نؤمن بأن اختيار الزوج المناسب لكلا الطرفين هو عامل أساسي في إقامة علاقة سعيدة وناجحة توفر السلام والطمأنينة للزوجين. ولهذه الأسباب، فإننا نعتقد أن عملية الزواج يجب أن تتم بقدر أكبر من الصبر والتروي والتشاور. وفيما يلي المبادئ والضوابط التي توجه عملية البحث والاختيار:

١- ونظراً لأن عقد الزواج يستمر مدى الحياة، والشريعة الحنيفة هي التي تنظم الاختيار وتجعله مرحلة تسبق الخطبة والعقد، يشترط في المرشح أن يكون دينياً حسن الخلق.

٢- أن تكون بكرًا، ولأن البكر تكون كاملة التودد لزوجها، وتحب زوجها الأول وتألفه.

٣- أن تكون جميلة، والمقصود بالجمال الوصف القائم بالذات المستحسن لذوي الطباع السليمة. لأنها أغض لبصره، وأسكن لنفسه.

٤- أن تكون وديوداً ولوداً، والودود التي تتودد لزوجها بحبها له. والولود منجية للعيال لا عقيمة.

٥- أن تكون خفيفة المهر، لعظم بركتها. [٣]

٦- أن تكون المرأة حَسيبة نسيبة أي ذات حسب ونسب وطيبة الأصل. [٤]

---

(١) من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٩١. وينظر: أحكام الزواج والطلاق في فقه الإسلامي المقارن، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط٥، أربيل، العراق ٢٠١٢، ص٢٢

(٢) [النساء-٢١]

(٣) فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ-م١٩٧٧ م، ج٢، ص٢٢. وينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، ص٢٩٣

(٤) الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد عقلة إبراهيم، ط١، دار النفائس،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٢٠ وما بعدها.

المطلب الثاني-مرحلة الرؤية والتفكير

الرؤية الشرعية وهي رؤية ونظر كل للآخر في الحدود المشروعة وتكون قبل الِاتفاق بين الطرفين، لغرض السير بالأمور المتعلقة بالزواج، وبعد العزم مع غلبة الظن في الِاستجابة. وهي مقدمة تسبق عقد الزواج، وتكون الرؤية بقصد التعرف على صفاتها وصورتها بما يحمله على الِاقدام على الخِطبة إن وقعت المرأة من نفسه موقع القبول، وكذلك المرأة يحق لها ما يحق للرجل من القبول أو الرد. وليس حقاً خاصاً بالرجل فقط وتحقيقاً للعدالة والمساواة بين الرجل والمرأة فقد أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها. والنظرة الشرعية حكمها مستحبة بإجماع العلماء وليست واجبة، [١] وهي النظرة التي شرعها وأباحها الله عزَّ وجلَّ، وسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، للرجل والمرأة إذا أرادا الخطبة والزواج، لأجل أن يتضح الأمور بين الطرفين، ويرطب الحياة الزوجية، ولتتحقق الغاية الطيبة من الزواج، وسعادة الأسرة وحمايتها من النزاع والخلاف.[٢] والدليل على مشروعية الرؤية الشرعية: قوله صلى الله عليه وسلم لمغيرة بن شعبة وقد خطب اِمرأة قال: **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قال: لا، قال: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**[٣] ومن الأجدى والأنسب أن يدوم الوئام والمودة بينكما، والنظرة الشرعية تكون قبل الخطبة أو بعدها، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وهذه أقوالهم:

القول الأول: النظرة الشرعية للمخطوبة تكون قبل الخِطبة وبعد العزم على نكاحها، وذهب إلى هذا القول الشافعية في المشهور والصحيح عندهم[٤] والحنابلة.[٥]

---

(١) الفِقهُ الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م ج١١،ص٩. وينظر: أحكام الزواج والطلاق في فقه الإسلامي المقارن، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ص٢٦.

(٢) الفِقه الإسلامي وأدلتهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحيلي دار الفكر، سوريّا، دمشق، ط٤، ج٩، ص٦٤٩١

(٣) السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م، باب اِباحة النظر للمرأة قبل تزوجها، ج٥، ص١٦٢، رقم الحديث (٥٣٢٨)

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٠٨.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٣،ص٢٥.

القول الثاني: النظرة الشرعية للمخطوبة تكون بعد الخِطْبةِ لا قبلها، الرؤية لا تكون إلا بعلم المرأة أو وليها، وهذا هو ظاهر المشهور من قول المالكية.(١) والراجح وما يميل إليه الباحث هو القول الأول قبل الخطبة.

ضوابط الرؤية الشرعية:

لكي لا يتذرع أهل الفساد بِاتخاذ ذلك وسيلة للنظرة نتيجة النية السيئةً فينتج عنها اِيذاء الناس في أعراضهم فقيدت الشريعة هذا النظر بضوابط يمكن حصرها فيما يأتي:

١- تحريم الخلوة بالمخطوبة، لأنَّ الخطبة لا تعتبر زواجاً بل مجرد وعْدٌ بالزواج، والمخطوبة ما تزال أجنبية عن الخاطب.

٢- أن تكون النظرة بنيِّة غلبة الظن الموافقة من الطرفين، وأن تكون النيِّة صادقة وخالصة لله وحده لغرض زرع المحبة والمودة بينهما.(٢)

٣- حرص المخطوبة على عدم المبالغة في إظهار الزينة مُتبرِّجة أو متعطرة.

٤- أن ينظر إليها بالقدر الذي يجوز النظر إليه شرعاً من المخطوبة. (٣)

٥- من المباح تكرار النظرة الشرعية عند عزْم الخاطب على الزواج، لغاية معرفة وكشف شخصية الخاطب والمخطوبة لبعضهما البعض، ومدى توافقهما مع بعضهما

٦- عدم الملامسة والمداعبة أو الملاطفة والممازحة مع المخطوبة، والضحك المبالغ إلا بعدَ إتمام العقد لأنهما ما زالا أجنبيان عن بعضهما البعض.

٧- الوضوح وعدم الغش: لأنَّ من أكبر المشاكل التي تبدأ بها الحياة الزوجية وهي الغش والكذب في هذه الرؤية، وعلى كلا الطرفين إبلا غ الطرف الآخر قبل الزواج فيما أجرى من عمليات تجميلية أو إجراءات طبية أخرى الذي يؤدي إلى تغير الشكل، وبعكسه في حالة إخفاء ذلك يعد تدليساً وغشاً.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (د-ط) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٧٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، ج٤،ص١٤.

(٣) الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد عقلة إبراهيم، ص٣٥

٨-أن يكون الزوج قادراً على الزواج من الناحية المالية والجسمية. (١)

المطلب الثالث-مرحلة الإستشارة والإستخارة

بالنظر لتغير النفوس وتطور الحياة وتصنع كلٌ من الخاطب والمخطوبة من الغش والتدليس والإظهار بما ليس فيه من الصفات التي تجلب الطرف الآخر وتكثر في رغبته وتدفعه في الإقدام على الخطبة ثمَّ الزواج، لذا فمن المستحب الإستشارة في هذه المرحلة قبل الخطبة بأن يستشير كلٌ من الخاطب والمخطوبة بمستشار أمينٍ ويكون موضعَ ثقة وأمانة وصدق، وإمتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» (٢) ويكونَ على علم ودراية بسلوك الآخر وأصله وسيرته ونسبه ومركزه الإجتماعي وكرامته وسمعته في منطقة سكنه وسمعته في وظيفته لبيان واقع وحقيقة كل منهما، ولأنَّ الزواج ليس حقل التجارب بحيث إذا فشل الحظ في أحدهما يُجرب في أخرى، بل هو ميثاق ورابط بين الذكر والأنثى، تختلف الشراكة الزوجية اختلافًا جوهريًا عن أي شراكة أخرى في الحياة، لذلك يُنصح بطلب المشورة والرحمة من شخص يعرف ظروف الشخص قبل أداء الاستخارة. (٣)

أمانة المستشار وضوابطه:

إذا استُشير إنسان في خاطب أو مخطوبة لبناء الحياة المشتركة والرباط الزوجي، ولكي يتجنب الغيبة عليه أن يكون صادقاً حتى ولو ذكر عيوبه، ولا تحرم الغيبة إذا كان القصد منها التحذير والنصيحة وليس الإضرار، وهناك ضوابط يجب على المستشار مراعاتها:

١- أن يعطيَ للسائل صورة واضحة ووافية عن المخطوبة بذكر المحاسن والمساوئ كذكر العيوب ولا يعد ذلك من الغيبة.

---

(١) فقه السنة، سيد سابق، ج٢، ص٢٨-٣٠ وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ج٤،ص٤٩

(٢) السنن الكبرى للنسائي، باب إستقبال من قد دعي، مصدر سابق، ج٦، ص٢١٢، حديث رقم (٦٥٨٣)

(٣) الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ص٢١٤. وينظر: أحكام الزواج والطلاق في فقه الإسلامي المقارن، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ص٢٧

٢- فبدلاً من نشر الشائعات أو الدسائس ضد الشخص المسؤول، ينبغي عليه أن يذكر العيوب ليعلم الله والمسلمين.

٣- الإختصار بأقل ما يمكن اِختصاره مما يؤدي الغرض المطلوب، كقول المستشار للسائل: هذه المرأة لا

تصلح لك، بدون التعمق والإطالة في الجواب، فإن لحَّ السائل في السؤال ولم يكتفِ ذكر المستشار له سبباً

واحداً كحد الضرورة، ولأنّ اِباحة ذكر العيوب اِستثناء من أصل الحظر.

٤- لا يجوز أن يكون هناك تحيز بين المستشار والشخص المسؤول عنه، بل يجب أن يكون أميناً وعادلاً.

وعلى العكس من ذلك، إذا سئل الخاطب عن أمر خاص به، أو كان فيه نقص أو عيب، أو كان يفتقر إلى القدرة المالية أو البدنية، وجب عليه أن يبين الحقيقة. وكذلك تجب على المخطوبة بيان العيوب لخاطبها.(١)

الاستخارة: الاستخارة هي دعاء بعد استشارة الخطبة، وهي دعاء يطلب فيه من الله تعالى الهداية في أمر شرعي أو مباح، ولذلك يستحب للخاطب والمخطوبة أن يستشير كل منهما الآخر في أمر الزواج، وأن يستشير كل منهما الآخر في اتخاذ القرار المناسب، ويستحب تكرار الاستخارة والإصرار عليها.(٢)

المطلب الرابع-مرحلة الخِطبة في حال الرد بالقبول. وهذه المرحلة تتطلب بيان مفهوم الخطبة وحكمة مشروعيتها وأحكامها

مفهوم الخِطبة لغةً واِصطلاحاً: مفهوم الخطبة لغةً: الخِطبة بالكسر الخاء مصدر من خَطبَ يخْطُب خِطْبَةً، ويجوز فتحها مرجوحاً، فلَانٌ خِطْبُ فُلانة إِذَا كَان يَخْطبها أي: طلبُ المرأة

---

(١) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج٤، ص٢٢٣. وينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م، ج٤،ص٥١.

(٢) الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مصدر سابق، ص٢١٤ وينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ م، ج٣، ص١١٧ وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ج٢، ص٦٩٨

للزواج من وليها [١]

مفهوم الخِطبة اِصطلاحاً: هي اِلتماس قاصد النكاح المرأة أو وليها بالرغبة في زواجها. [٢] أو طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس[٣]

حكمة مشروعية الخطبة:

إن الخطبة تسبق عقد الزواج، وهذا يعني أن الإسلام حريص على إقامة العلاقة الزوجية على أسس متينة تضمن سعادة الأسرة وبقائها، حتى ينشأ الأبناء في جو من الألفة والمحبة، وهي أهداف يسعى إليها كل الشباب والشابات وأسرهم، والغرض من الخطبة قبل الزواج هو أن يتعرف الخاطبان على بعضهما، وإذا تمكنا من اللقاء والتجاوب، فسوف يتمكنان من المضي قدماً في الزواج، وهو ما يعتبر علامة على السلام والوئام في الحياة. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤] ويكون الاقدام على النكاح على بصيرة وهدى لمن تجوز خطبتها. ومن الحِكمة إذ أنها الطريق إلى دراسة أخلاق الطرفين وميولهما وطبائعهما بالقدر المطلوب والمسموح به شرعاً. [٥]

ومن أحكام الخطبة وآدابها:

١- لا يجوز للمسلم أن يخطب أخاه ولو بطريق الواسطة إذا قبله، إذا كان الرجل الثاني يعلم أن الأول قد وافق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم-: **(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)**[٦] (**وجه**

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣٦٠، وينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص٨٧

(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج٤، ص٢١٩. وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مصدر سابق، ج٤، ص٤٣.

(٣) فقه السنة، سيد سابق، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤.

(٤) [الروم: ٢١].

(٥) فقه السنة، سيد سابق، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤. وينظر: فقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، مصدر سابق، ج٩، ص٦٤٩٢-٩٤٩٣.

(٦) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣،، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو

الدلالة: لا يطلب الرجل الزواج من امرأةٍ سبقه مسلم في طلب زواجها، وذلك لما يترتب من الإفساد على الأول، وإيقاع البغضاء والحقد والعداوة والكراهية في التقدم للخطبة.(١)

٢ -يحرم التصريح من خطبة المعتدة البائن؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢) **وجه الدلالة:** لا يجوز التصريح بالخطبة، ولكن يجوز للخاطب التعريض، كأن يقول: إني أريد التزويج أو إني أريد الزواج، أو وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.(٣)

٣- في العدة بعد الطلاق الرجعي يحرم خطبة المرأة ولو بطريق غير مباشر، لأن العلاقة الزوجية بينهما قائمة، ويعتبران زوجتين، ولم يحدث بينها وبين زوجها فراق، وللزوج أن يرجع إليها في أي وقت.

٤-أن تكون الخطبة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال، كالحرمة المؤبدة، أو المؤقتة.

٥- وبما أن الخطوبة ليست زواجًا، بل مجرد وعد بالزواج وتعبير عن الرغبة في الزواج، فإن الخاطب والمخطوبة يظلان غريبين.(٤)

٦- لا يجوز خطبة المرأة المعتدة بعد الطلاق النهائي صراحة، حيث لا يزال لزوجها الحق في إرجاعها بعقد جديد، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الرغم من اختلاف آرائهم.

٧- يجوز في عدّة الوفاة التلميح إلى خطبتها من دون التصريح بذلك، وذلك لانقطاع العلاقة بين الزوجين. وخطبتها حرمت بطريق التصريح، محافظة على شعور أهل الميت وورثته، ورعاية لحزن الزوجة وإحدادها. (٥)

يدع، ج٥، ص١٩٧٥، حديث رقم(٤٨٤٨)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت (د:ت) ج١١، ص٢٥٩.

(٢) [البقرة: ٢٣٥]

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ج٥، ص٩٥ وما بعدها.

(٤) فقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٩، ص٦٤٩٢. وينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، ص٢٩٤

(٥) فقه السنة، سيد سابق، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥. وينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٩.

المطلب الخامس-مرحلة عقد الزواج (عقد القران) وضوابطها

مرحلة عقد القران وهي مرحلة وسطية جديدة بعد المراحل الأربعة، وهذه المرحلة تأتي بعد الخِطبة وقبل الزفاف.

إن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية هو «عقد بين رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة ومجتمع صالحين»، ومن هنا نستنتج أن عقد الزواج لا يعني مجرد الاستمتاع، بل له معنى آخر وهو (تكوين أسرة صالحة ومجتمع صالح)، بالإضافة إلى الاستمتاع.[١] «ولما كان عقد الزواج عقداً شرعياً، فلا بد أن يستمتع كل من الزوجين بصحبة الآخر. والنكاح إلى جانب الزواج يشمل أيضاً العقد والعلاقات الجنسية. فقوله: تزوج فلانة أو ابنة فلان، يعني عقد الزواج. وإذا قال: تزوج امرأته أو امرأته، لم يعن إلا الوطء والجماع». ويوضح أبو علي القالي: «وكان العرب يفرقون بين الأمور الدقيقة التي يعرف بها مكان عقد الوطء».[٢] وفي هذه المرحلة الحساسة، من الأفضل أن نوضح أنه على الرغم من أن عقد الزواج الشرعي يسمح للرجل بالاستمتاع الكامل بزوجته، إلا أن القيام بذلك قبل الإعلان عن «الدخول» الشرعي غير مستحسن بسبب الحقوق الشرعية المترتبة على هذا الإعلان.[٣] والخاطب هو أيضا من يكون ودودا ومحبا لأهل البيت، وخاصة أنه سيكون زوجا للفتاة، فهو كفء للنفقات ويحمي العورة، فهو آمن جدا من جانبه. وحتى بعد توقيع عقد الزواج وقبل الدخول، يجب توخي الحذر، ولا ينبغي للعاقد أن يمد علاقته بالمرأة التي عقد معها، حتى لو كانت زوجته حسب القانون، أو حكمت الزوجة، إلا أن هناك عادة احتفالية لانتقال المرأة إلى زوجها. ونحن نحترم عادات وتقاليد أسلافنا الصالحين، وكذلك العلماء القدماء الذين أقروا هذه العادات. ومن المهم أن نلاحظ أن معدلات الطلاق في محاكم الأحوال الشخصية قبل الدخول مرتفعة وقد زادت بشكل مطرد في السنوات الأخيرة، وإن كانت أقل من الناحية القانونية. ويجب على العاقد أن يترك المرأة التي عقد معها دون أن يمسها، وتقضي عادات الناس بأن المرأة التي

---

(١) الزواج، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) مدار الوطن، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤٢٥هـ، ص١٢.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٢٤٩.

(٣) الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص٣٨.

تطلق قبل الدخول لا تزال بكراً، فكيف إذا تبين غير ذلك؟ [١] ولابدَّ من مراعاة العُرف المتبع في البلد الذي يسكن فيه الخاطب والمخطوبة فيما يتعلق بالسفر والدخول الخروج معاً. **والعُرف في الشرع له اِعتبارٌ *** لذا عليه الحكم يدار.**[٢]

(١) منكرات الأفراح، غانم غالب غانم، راجعه: د. محمد عساف، (د-ط:د-ت) ص٣٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٣،ص١٤٧

المبحث الثاني
الآثار التي تترتب على الزوجين في الزمان الفاصل بين العقد وقبل التمكين

في هذا المبحث لابدَّ للباحث أن يبين الآثار التي تترتب على العاقدين في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف من حيث: الحقوق بين العاقدين بأنواعها، والآثار التي تترتب على الزوجين أو العاقدين من تحريم النساء، وأثر الجماع قبل الزفاف، وإنحلال الرابطة الزوجية قبل الزفاف، كالطلاق والمخالعة والإيلاء والظهار والملاعنة وعدة إنحلال الرابطة الزوجية بجميع صورها.

المطلب الأول: أثر حقوق الزوجين بين العقد وقبل الدخول.

المطلب الثاني-أثر وجوب تحريم النساء بسبب العقد بين الزوجين بناءً على القاعدة الفقهية (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات)

المطلب الثالث-أثر الجماع بين الزوجين بعد العقد وقبل التمكين أو الدخول.

المطلب الرابع-إنحلال الرابطة الزوجية (الطلاق –الخلع) بين الزوجين قبل الدخول.

المطلب الخامس-أثر التفريق باللعان والظهار والإيلاء قبل الدخول أو التمكين.

المطلب الأول: حقوق الزوجين بين العقد وقبل الدخول.

وذلك بوضع الأحكام المناسبة فور عقد الزواج وضمان حقوق كل من الزوجين، ومنها: أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين. وثانياً: حقوق الزوج على زوجته. وثالثاً: حقوق الزوجة على زوجها. إلا أن هناك بعض هذه الحقوق محل نزاع بين الفقهاء قبل الدخول.

أولاً- الحقوق المشتركة بين الزوجين: فمن الحقوق المشتركة بين الزوجين حل إستمتاع كلٌ منهما بالأخر ولكن هذا الحق محل خلاف بين الفقهاء قبل الزفاف، وحرمة المصاهرة، وخصصنا المطلب الثاني لهذا الحق وثبوت التوارث بينهما، وحسن المعاشرة.

ثانياً- حقوق الزوج على زوجته: فمن حقوق الزوج في هذه المرحلة: منع الغير من الخطبة بمجرد الإنعقاد، والعقد على المعقود عليها، وحرمة المصاهرة، فهذه الحقوق متفق عليها، وهناك بعض الحقوق مختلف فيها كحق التأديب بالوعظ الحسن مع إستعمال الحكمة، وطاعة الزوجة لزوجها، والتي هي من أبرز آثار عقد النكاح، وطلب المسافرة والخلوة، والدخول قبل الزفاف وما

إلى ذلك... والمرأة في بيت أهلها قبل الزفاف لا تجب عليها قوامة الزوج الفعلية.(١) والأصل في الطاعة الزوجية قوله تعالى:﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ (٢) قال ابن عباس: المطيعين هم الذين يطيعون الله في أزواجهم ويحفظون الغيب، فيحفظون المال الذي غاب عن أزواجهم، وما يجب عليهم من حفظ أنفسهم لهم. وتظهر وجه الدلالة هنا بعد الزفاف لا قبله وهذا لا يعني أن الزوجة خارج نطاق طاعة الزوج غير ملزمة بطاعته.(٣)

ثالثاً- حقوق الزوجة على زوجها: إن عقد الزواج الصحيح يعطي الزوجين حقوقاً كثيرة، منها الحقوق المالية، والنفقة، والكسوة، والمسكن، أما الحقوق المعنوية غير المالية، كالعدل، وحسن المعاملة، وحسن المعاملة، فإنها تظهر غالباً بعد الزواج. لذا فالمهر أثرٌ من آثار عقد النكاح هو حق للزوجة على زوجها بالعقد عليها(٤) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾(٥) وقد اتفق الفقهاء على وجوب المهر في العقد الصحيح، إلا أنهم اختلفوا في كون المهر مهر المثل أو مهر القدر المسمى فلا يسقط بعده إلا عتق صاحب الحق، واختلفوا في أمرين: الخلوة الصحيحة، وبقاء الزوجة سنة من غير مجامعة، وفي المذهبين الحنفي والحنابلة يثبت المهر بالخلوة الصحيحة، (٦)خلافاً للمالكية والشافعية (٧) والنفقة يجب على الزوج بالعقد عليها إلا إذا طلب

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مصدر سابق، ج٤، ص١٤١. وينظر: فقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٩، ص٦٥٩٧

(٢) [النساء: ٣٤]

(٣) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ص٤٠٢

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مصدر سابق، ج٤، ص١٤١. وينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع ١٤٢٤، ص٣٠٤

(٥) (٢) [النساء:٤]

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢،ص٢٩٤. وينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج٦،ص٢٢٧

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١٤٢٠،١هـ - ١٩٩٩م، ج٢،ص٧٢٠. وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن

الزوج منها الإنتقال إلى بيت الزوجية فإمتنعت وفي هذه الحالة تسقط نفقتها. خلافاً للشافعية في الجديد النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد(١)

المطلب الثاني: أثر وجوب حرمة المصاهرة بمجرد العقد بين الزوجين قبل الزفاف

ومن آثار التي تترتب بمجرد العقد بين الزوجين تحريم النساء سواء قبل الزفاف أو بعده وبناءً على القاعدة الفقهية «**العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات**»**والأصل في المحرمات في باب النكاح قوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٢)

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب المصاهرة أربعة أنواع، وهن:

١- أجداد زوجته، أمها، وأم أمها، وأم أبيها، وإن ابتعدوا. قال تعالى: {**وأمهات نسائكم**}

٢- وربيبته هي ابنة امرأته التي وطئها، وفروع امرأته التي وطئها، وكل بنت للزوجة، سواء من النسب أو الرضاعة، قريبة أو بعيدة، وارثة له أو غير وارثة، تعتبر ربيبة؛ لأنه يربيه كما يربي ابنه (أي يحكمه).»(٣) ولذا قال الفقهاء بناءً على القاعدة المشهورة: «**العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات**» (٤) لقوله تعالى:{ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }. ومن فروع زوجته أيضاً بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها وإن سفلت.

٣- وزوجة أصله، أي: (زوجة الأب والجد وإن علا) قال تعالى: { ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ (٥) «النكاح» هو العقد الذي هو أساس التحريم سواء دخل به أو لم

الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م، ج٩، ص٥٤١

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، مصدر نفسه، ج٩، ص٥١٠

(٢) [النساء: ٢٣]

(٣) فقه السنة، سيد سابق، مصدر سابق، ج٢، ص٧٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ج٤، ص٦٠.

(٥) [النساء: ٢٢]

يدخل به، والأب هو الجد مهما كان مكانته في الأسرة.

٤- وزوجة فرعه، أي: (زوجة الأبن وإبن الأبن وإن نزل)، سواء كانت الزوجة مدخول بها أو معقود عليها فقط. [١] **قال تعالى:** ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾

«ولتحريم نسل الزوجة لا بد من الدخول، وبناء على القاعدة المعروفة التي ذكرناها آنفاً: إذا عقد الرجل زواجه على امرأة فماتت قبل الدخول بها، أو طلقها قبل الدخول بها، لم يحرم عليه نكاح ابنتها أو أي أنثى من فروعها، وإذا مات أو طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه أمها وأي أنثى من أصولها، وزوجة الابن تحرم على أبيه إذا مات أو طلق امرأته قبل الدخول بها.» [٢]

إذا زنى أحد بامرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر إليها بشهوة فإن فعله هذا يترتب عليه تحريم النكاح، فيحرم على الزاني أصول المرأة التي زنى بها وفروعها، وتحرم المرأة على أصوله وفروعه. والزنا ومقدماته ودوافعه ينشئ تحريم النكاح نهائياً، فإذا زنى الرجل بأم زوجته أو ابنتها فلا يحل له أن يتزوجها أبداً، ولا رادع أقوى من هذا عن الزنا بأصول الزوجة أو فروعها. [٣]

وفي المذهب الشافعي لا يدل الزنا وأسبابه على تحريم النكاح، لأن التحريم هو رباط يجعل من الغريب محارم كالأقارب، وهو نعمة ناتجة عن عقد شرعي أو دخول شرعي، وليس محرماً. [٤]

المطلب الثالث: أثر الجماع بين الزوجين بعد العقد وقبل التمكين (الزفاف)

لصحة عقد الزواج آثار، منها جواز استمتاع كل من المتعاقدين بالآخر، وهذا أمرٌ ظاهرٌ وجليٌّ، والحدود الشرعية التي يقتضي مراعاتها بين المعقودين قبل الزفاف، في حالة إذا كان العقد صحيحاً بين المعقودين وأراد الزوج أن يدخل بها أو يخلو بزوجته فعليه أن يعلن ذلك أمام الناس إشهاراً كما جرى به العُرف، والعُرف قد جرى بأنَّ المعاشرة الزوجية تكون بعد الزفاف لا قبله أي بعد

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣ – ١٤٢٩هـ، ج٥، ص٧٩. وينظر: فقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٩، ص٦٦٢٨

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، مصدر سابق، ج٤، ص٦٠. وينظر: فقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٩، ص٦٦٢٩.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، ج٣، ص٨٨. وينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيديّ العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص٥.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، مصدر نفسه، ج٩، ص٢١٤.

اِنتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، ومنع اِقامة أي علاقة جنسية بين المعقودين لأن أي علاقة جنسية بينهما قبل الزفاف تؤدي إلى المفسدة، وهناك اِحتمالات كثيرة في هذه المرحلة ومنها: إذا حدثت العلاقة الجنسية قبل الزفاف، وإذا حدث الحمل، فسيكون من الصعب على الزوج إتمام الزفاف، ومن ثم تظهر علامات الحمل على الفتاة، مما قد يؤثر عليهما سلباً، أو يؤدي إلى إجهاض الزوجة بقتل الجنين، وخلال هذه المرحلة، إذا حدث جماع بينهما، فهناك احتمالية لحدوث سوء تفاهم، وقد يؤدي الأمر إلى الانفصال بالإبطال أو الطلاق، وسيكون موقف الزوجة صعباً للغاية. واِحتمالُ أخر وماذا ولو قدّر الله عزَّ وجلَّ وفاة العاقد قبل الزفاف وكان قد جامعها وحملت منه، لاريب من حدوث مشكلات بين أهل المعقودين حتى ولو بعد وفاة العاقد، لذا لابدَّ أن تتقيد هذا المباح بحكم العُرف وحفاظاً لحقوقها وكرامتها وكرامة أهلها. [١] والعرف الصحيح يحقق مقاصد الشارع الحكيم، «**والعُرف في الشرع له اِعتبارٌ *** لذا عليه الحكم يدار**»[٢].

«**وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا**»[٣] واِعتبار العُرف في التشريع الإسلامي بما لا يخالف الشرع، وقال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [٤] **وجه الدلالة:** وسُمِّيَ ذلك « عُرْفاً كل نفس تعرفه وتميل إليه بالأعمال الصالحة والجميلة، أو بكل الصفات التي يقرها العقل ويقبلها الشرع، وكذلك الإعراض عن الجاهلين، أي لا تكافئ السفهاء بمثل حمقهم، ولا تجادلهم، واصبر عليهم. [٥] والإشهاد عند الدخول الفعلي واجب عند المالكية، وهذا يعني بأنَّ الإشهاد «الإشهار» على عقد النكاح ليس بواجبٍ عند المالكية وإنما حصراً عند الدخول لنفي التهمة والمظنة عن نفسه. [٦] خلافاً للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الشهادة شرط،

---

(١) الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مصدر سابق، ص٣٨ وما بعدها، وينظر: منكرات الأفراح، غانم غالب غانم، ص٣١-٣٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٧

(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ) تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ،سوريا، ط١٤٠٩،٢هـ - ١٩٨٩م،ص٢٣٧.

(٤) [الأعراف: ١٩٩]

(٥) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، أبو البركات النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ج١،ص٦٢٦.

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ج٤،

ومن غير الشهود النكاح باطل غير صحيح.[١] ومن ثمَّ تحرم المعاشرة بعدم الإشهاد حفاظاً لكرامة الزوجة من سوء الظن إذا فسخ عقد القران قبل الدخول أو إنكار العاقد معاشرته للمعقود عليها من غير أن يجد لنفسه أي حرج [٢] لذا يمكن منع المعاشرة الزوجية بين المعقودين قبل الزفاف بناءً على قاعدة معتبرة عند أهل العلم وهي «قاعدة سدّ الذرائع» وسداً لذريعة الفساد وحصره إلى ما بعد الزفاف. وقد جرى العرف في بلادنا أن يتم عقد النكاح في المحاكم الشرعية، وتبقى المعقود عليها في بيت أبيها مدة من الزمن قد تقصر وقد تطول ويتردد الزوج لزيارة حليلته، ويسميه الناس خاطباً وهو ليس بخاطب وإنما هو زوجٌ شرعيٌّ وهذه التسمية فيها نظرٌ. «ما دام العقد صحيحاً فهي زوجته شرعاً، ولكن تقييد هذا الأمر الجائز هو الحفاظ على مصالح الخدم ومنع الفساد قبل الزواج، «»وجميع المذاهب مشتركة في العرف، ومن تأملها وجدها صريحة في ذلك»».[٣]

المطلب الرابع: إنحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين قبل الزفاف.

من آثار التي تترتب على إنحلال الرابطة الزوجية قبل الزفاف سواء بالطلاق أو الخلع يترتب عليه حقوقٌ ومنها: حقوق المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول وهذا الحق لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسمى لها المهر قبل العقد: وفي هذه الحالة تستحق المطلقة نصف المهر المسمى في العقد قبل الدخول إلا إذا عفت عنه وتنازلت عن حقها. **لقوله تعالى:** ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٤]

ص٣٧٨.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ج٢، ص ٢٥٣. وينظر: الحاوي الكبير ،الماوردي، مصدر سابق، ج١٠،ص٣١٩. وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، ج١٢، ص٩٤

(٢) المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٢،ص٢٧٩. وينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١،ص٢٥٠.

(٣) الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص١٥٢.

(٤) [البقرة: ٢٣٧]

الحالة الثانية: ألاَّ يسمى لها المهر في العقد، وفي هذه الحالة ليس للمطلقة إلا المُتعة قبل الدخول وبحسب حال الزوج من الإعسار واليسار، وهذا عند الحنفية والشافعية.(١) ولقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٢). ويعتبر بحاله فقط أي: حال الزوج عند المالكية والحنابلة. (٣) ومن آثار هذه المرحلة في حالة إذا كان العقد صحيحاً فالعاقد يملك إيقاع الطلاق على المعقود عليها سواء كان طلقة أو أكثر من طلقة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾(٤)

وبناء على ذلك اتفق الفقهاء على أن وجوب المهر في العقد الصحيح يثبت بالدخول أو الوفاة، سواء كان المهر: مهر المثل أو المهر المسمى، فلا يسقط بعد ذلك إلا الدفع أو الإبراء من صاحب الحق، إلا أنهم اختلفوا في أمرين: الخلوة الصحيحة، وبقاء الزوجة سنة بعد العقد من غير جماع.

إلى قولين **القول الأول:** يتأكد المهر بالخلوة الصحيحة، وذهب إلى هذا القول الحنفية والحنابلة. (٥) والخلوة كالوطء في تكميل مهر عندهما. (٦)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ج٢، ص ٣٠٢. وينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين، الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٢٦.

(٢) [البقرة: ٢٣٦]

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم، أبو الحسن الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٨٩. وينظر: وينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق ابن مفلح، مصدر سابق، ج٨، ص١١٦٤.

(٤) [الأحزاب: ٤٩]

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ج٢، ص ٢٩٢. وينظر: رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٧٧٨

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٢، ص١٢٣. وينظر: المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج٢، ص٦٣٥

القول الثاني: لا يتحقق المهر بالخلوة الصحيحة بمجردها وذهب إلى هذا القول: المالكية والشافعية[١] وقال المالكية: المهر يتحقق ويتقرر بإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء خلافاً لجمهور الفقهاء. [٢]

وبما أن الدخول بالمرأة بعد العقد وقبل الزفاف وعدم الدخول بها يتعلق بها الكثير من الأحكام المتعلقة بإنحلال الرابطة الزوجية: فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة فللزوجة كامل المهر.

وإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها فإنها تستحق نصف المهر المسمى. وإذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول بها فلها المهر المسمى بالعقد كاملاً وعليها العدة. وإذا دخل بها قبل الزفاف دون إعلانٍ تستحق الزوجة نصف المهر المسمى بالعقد إذا مات عنها، بدلاً من المهر كله وسيضيع حقوقها في هذه الحالة وعليها العدة، ويتقرر المهر كاملًا بالموت أو الدخول في حالة إعلان الدخول.[٣] والفرق بين وقوع الطلاق قبل الدخول وبعده: أن الطلاق قبل الدخول يقع بائناً، والطلاق بعد الدخول فتقع طلقة واحدة أو الإثنتين ويعدُّ طلاقاً رجعياً. [٤] من والآثار أيضاً فضلاً عن النفقة والمهر، إذا طلقها بعد خلوة صحيحة، وولدت ولداً ثبت نسبه له بعد ستة أشهر من الخلوة، فإن الخلوة عند الحنفية والحنابلة كالجماع استكمالاً للمهر، واستحقاقاً للعدة، وإثباتاً للنسب، وتحريماً للأخت وأربعاً حتى تنقضي عدتها، وعند الحنابلة يعتبر اللمس والتقبيل بشهوة إيلاجاً أيضاً. [٥]

---

(١) المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مصدر سابق، ج١، ص٥٤٠. وينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، محيي السنة، أبو محمد البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٥، ص٥٢٢.

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج٤، ص١٧.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، مصدر سابق، ج٤، ص٩٥.

(٤) فقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، مصدر سابق، ج٩، ص٦٨٣٨.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصدر سابق، ج٣، ص١١٩. وينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٣، ص٢٢.

المطلب الخامس: أثر التفريق بين الزوجين باللعان والظهار والإيلاء قبل الزفاف

اللعان: «ويثبت اليمين من قبل الزوجين مصحوباً باللعنة التي تحل محل عقوبة القذف في حقه وعقوبة الزنا في حقها.»» «(١) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ (٢) لذا من أثار التي تترتب على اللعان بين عقد القران وقبل الزفاف أو بعده في حالة إذا رأى الزوج بأنَّ المعقود عليها أو زوجته تزني ولم يتمكن من إقامة البينة أو قذفها بالزنا ولم تقر الزوجة بذلك، أو في حالة نفي الحمل منه، أم أنه لم يطأ زوجته، وقد شرّع الله سبحانه وتعالى لهذه المشكلة مخرجاً وفرجاً لإزالة الحرج عن الزوج لعدم إلحاق العار له بزناها وفساد فراشه، وإلحاق ولد غيره به وسكوته عن الفاحشة آثمٌ، فقد شرّع الله سبحانه وتعالى لكلا العاقدين أو الزوجين فيتلاعنان إزاء القاضي ثمَّ يفرق بينهما،(٣) وقال الجمهور وأبو يوسف: فرقة اللعان كفرقة الرضاع فسخُ ، وتوجب تحريماً مؤبداً، وإذا أقرت الزوجة فيقام عليها حد الزنا، وإذا لم يستطع الزوج من إقامة البينة يقام عليه حد القذف، ويسقط حد القذف باللعان. ويثبت حد القذف إما بالإقرار أو بالبينة. (٤)

والإيلاء: إذا كان الزوج قادراً على الجماع فإنه يقسم بالله العظيم أو صفة من صفاته أن لا يجامع زوجته في فرجها مدة تزيد على أربعة أشهر. « (٥)

قال تعالى﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ (٦) عند جمهور العلماء، على الرغم من الخلاف بين الفقهاء في يمين الامتناع قبل الزواج وبعده، فإن الرجل يمتنع عن زوجته قبل الدخول بها. ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ ولأن الزوج المولى ممتنع من الوطء بيمينه

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٢

(٢) [النور: ٦ -٩]

(٣) ()موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، مصدر سابق، ج٤، ص٢٢٤.

(٤) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر، جمال الدين الصردفي الحثيثي الريمي، (المتوفى: ٧٩٢هـ)تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ج٢،ص٢٩٣. وينظر: فقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٩، ص٧١١٩

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ج٤، ص٤٠٨.

(٦) [البقرة: ٢٢٦]

فأشبه ما بعد الدخول [١] واِتفق الفقهاء على أن من حلف ألاّ يلمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً، ذا اِنتهت المدة ولم يجامعها لذا للزوجة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء عند جمهور العلماء [٢] لذا نقول: «ويجوز الحلف قبل الدخول وبعده، لعموم الآية وبيان معناها، فإنه يحرم عليه وطء زوجته بيمينه، فيكون شبيهاً بما يكون بعد الدخول، ولأن الزواج شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر، ولأنه يمنع المرأة من الضرر بالشهوة، كما يمنع الرجل من الضرر بالشهوة، فالوطء حق لهما، ولو لم يكن لها حق فيه لم يلزم استئذانها في الرجوع عنه.» [٣] لذا للإيلاء حكمان: حكم أُخروي وهو الإثم إن لم يفئ إليها، وحكم دنيوي، وهو طلاقها بعد أربعة أشهر.[٤] عند الشافعية والحنابلة تستحق الزوجة نصف المهر إذا كان المهر مسمى في العقد وحصلت الفرقة من غير طلاق (إن كان من الزوج) مثل ارتداد الزوج أو امتناعه عن الإسلام بعد إسلام زوجته.[٥] في حالة ألاَّ يسمى لها المهر في العقد تفاصيل هذه الحالة ذكر في المطلب الرابع: اِنحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين قبل الزفاف من المبحث الثاني.

الظهار: وهذا أن يقارن الرجل زوجته، أو جزءاً مشتركاً منها، أو جزءاً تعبر عنه، بامرأة محرمة عليه نهائياً، أو ذلك الجزء منها الذي يحرم عليه النظر إليه، كبطنها، أو ظهرها، أو كأن يقول: أنت لي كأمي، أو كظهر أختي. ومهما تعددت التعريفات فإن المعنى واحد عند الجمهور.[٦] قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [٧] فهذا هو دليل حكمه الأخروي. فقد وصفه الله بأنه منكر وزور، الظهار محرم؛ لأنه منكر من القول وزور. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ

---

(١) فقه الإسلامي وأدلته، الحيلي، ج٩، ص٧٠٨٠. وينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك، كمال بن السيد سالم، ج٣، ص٣٦٣

(٢) فقه السنة، سيد سابق، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٧.

(٣) فقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٩، ص٦٥٩٩.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، عبد الرحمن الجزيري، ج٤، ص٤١٦.

(٥) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك، كمال بن السيد سالم، ج٣، ص١٧٣.

(٦) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ج٥، ص٥٣١. والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مصدر سابق، ج١، ص٥٩٩. والحاوي الكبير، ج١٠، ص٤١١. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، عبد الخالق بن عيسى العباسي أبو جعفر الهاشمي، ج٢، ص٨٤٤.

(٧) [المجادلة: ٢].

مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [١] «وحكمه الدنيوي في هذا المثال، فالظهار يكفر كاليمين إذا كان مؤقتاً، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت كظهر أمي شهراً أو يوماً أو سنة، وينتهي بانقضاء المدة بلا كفارة، لأن الظهار كاليمين إذا انتهى أجله، فإذا مات أحد الزوجين انتهى حكم الظهار أو بطل بالتراضي، لأن محل حكم الظهار زال، ولا يعقل أن يبقى شيء في مكان آخر، ويجب عليه كفارة الطلاق قبل الوطء، ويجب عليه التوبة إذا جامع قبل الكفارة، وإذا جامع قبل الكفارة كان آثماً، ولا يشترط للظهار وطء الزوجة، لأن مجرد العقد عليها يكفي في إلزامه بالأحكام المترتبة على الظهار، فيحرم عليه وطء زوجته حتى يمضي شهران متتابعان.[٢]

(١) [المجادلة:٣]

(٢) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الأزدي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري الحجري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٢٧. وينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج٤، ص٤٤٦

الخاتمة

تتضمن هذه الدراسة المتواضعة أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج

١-بما أنَّ النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن يمر النكاح بعدة مراحل: مرحلة البحث والإختيار، والرؤية والتفكير، والإستشارة والإستخارة ومرحلة الخطبة في حال الرد بالقبول، ومرحلة عقد الزواج (عقد القران) وضوابطه، ومرحلة الإشهاد والإعلان والزفاف.

٢-وبما أن العقد قد تم مستوفياً لِأركانه وشروطه الشرعية كلها، لذا يعتبر الرجل زوجاً شرعاً وقانوناً والمخطوبة زوجته ويحل الإستمتاع بينهما.

٣-الإستمتاع بعد العقد وقبل ليلة الدخلة ممكن، ولكن ضمن حدود معينة وخاصة فيما يتعلق بالجماع وحدوث الحمل قبل الزفاف، والزوجة خرجت من بكارتها وأصبحت ثيباً وليست عذراء وتعيش في وضع الخوف والذل والهوان من أي طلاق أو تفريق يحصل بينهما قبل الزفاف، فتصبح المرأة مطلقة بعد العقد ولا يرغب فيها بعد زوال بكارتها والرجل في الغالب يريد بكر عذراء لا ثيباً، لذا لابدَّ من حدود الإستمتاع في هذه الفترة.

٤-إن آثار عقد الزواج المستوفي لشروط العقد وشروطه الشرعية تشمل حقوق الزوجين بين العقد وقبل الزواج، ومنها الحقوق المشتركة بين الزوجين وحقوق الزوج على زوجته، وحقوق الزوجة على الزوج، وبعض هذه الحقوق، كحق الاستمتاع بينهما، محل نزاع بين الفقهاء قبل الزواج.

٥-يترتب بمجرد العقد بين الزوجين تحريم النساء سواء قبل الزفاف أو بعده وبناءً على القاعدة الفقهية «**العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات**»

٦-يترتب على إنحلال الرابطة الزوجية قبل الزفاف سواء بالطلاق أو الخلع حقوقٌ ومنها: حقوق المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول وهذا الحق لا تخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يسمى لها المهر قبل العقد والحالة الثانية: ألاَّ يسمى لها المهر في العقد.

٧-اللعان: وهما حلف مؤكد من الزوجين مصحوب باللعنة، يقوم مقام الحد على القذف في حقه، والزنا في حقها.

٨-الإيلاء: رغم اختلاف الفقهاء في صحة اليمين قبل الزواج، فإن الزوج القادر على الوطء

يقسم بالله تعالى أن يمتنع عن جماع زوجته في فرجها مدة لا تزيد على أربعة أشهر.

٩-الظهار: يشبه الرجل زوجته أو جزءاً مشتركاً منها أو جزءاً تعبر عنه بامرأة محرمة عليه على الدوام أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، ويكفيه العقد على زوجته في الالتزام بالأحكام المترتبة على الظهار من دون أن يمسها.

١٠-آثار التفريق بين الزوجين بحكم اللعان والظهار والإيلاء قبل الزفاف. فبخصوص اللعان فقد شرّع الله سبحانه وتعالى لكلا العاقدين أو الزوجين أن يتلاعنان إزاء القاضي ثمَّ يفرق بينهما. من ظهَر امرأته حرم عليه وطؤها حتى يؤدي الكفارة، كما حرم عليه مقدمات الوطء من التقبيل واللمس والمعانقة، ولليمين حكمان: حكم آخرة (إثم) إن لم يرجع إليها، وحكم دنيوي (طلاق) إن لم يرجع إليها.

ثانياً-التوصيات: من عناصر الختامية للبحث بعد النتائج التوصيات العلمية.

ومن توصيات الباحث لهذه الدراسة ما يلي:

١-أوصي كلٌ من الخاطب والمخطوبة بعدم الغش والتدليس والإظهار بما ليس فيه من صفات التي تجلب الطرف الآخر وتكثر في رغبته وتدفعه في الإقدام على الخطبة ثمَّ الزواج.

٢-بما أن الزواج يمر بعدة مراحل لذا أوصي قبل الخطبة بأن يستشير كلٌ من الخاطب والمخطوبة بمستشار أمينٍ ويكون موضعَ ثقة وأمانة وصدق، فمن المستحب الإستشارة في هذه المرحلة.

٣-أوصي بمنع العلاقة الجنسية بين العاقدين في الفترة الزمنية التي تسبق الزفاف لأنه يترتب عليها المفاسد، إلا بعد الزفاف وهذا يعدُّ عرفاً صحيحاً فلا يصادم النصوص الشرعية بل يؤكد مقاصد الشارع الحكيم.

٤-أوصي المعنيين جميعاً، كاللجان الإفتاء والعلماء والفقهاء الأفاضل بعد الترخيص للعاقدين بالدخول السري والفعلي قبل الزفاف بذريعة عقد الزواج.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وآتنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب آتنا طيبات الدنيا وطيبات الآخرة وقنا عذاب النار يا أرحم الراحمين علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

References:

- القرآن الكريم.

١-أحكام الزواج والطلاق في فقه الإسلامي المقارن، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط٥، أربيل، العراق ٢٠١٢م.

الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين، الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت (د. ت)

٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١٤٢٠،١هـ - ١٩٩٩م.

٤-الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٥-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧-البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٨-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، أبو البركات النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٩-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، محيي السنة،

أبو محمد البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١٤١٨،١ هـ - ١٩٩٧م.

١٠-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١١-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢-تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤-الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيديّ العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

١٦-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم، أبو الحسن الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي البهوتي، المتوفى: ١٠٥١هـ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨-الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٩-رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة

الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٠-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١-زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٢٢-الزواج، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) مدار الوطن، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

٢٣-الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤-الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد عقلة إبراهيم، ط١، دار النفائس،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٥-السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٦-شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ) تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ،سوريا، ط١٤٠٩،٢هـ - ١٩٨٩م.

٢٧-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

٣٠-صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ م.

٣١--عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت (د:ت)

٣٢-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٣-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (د-ط) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥-الفِقه الإِسلامي وأدلتهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحيلي دار الفكر، سوريّا، دمشق، ط٤.

٣٦-الفِقهُ الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٧-الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨-الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع ١٤٢٤م.

٣٩-فقه السنة، سيد سابق (المتوفى- ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١٣٩٧، ٣ هـ - ١٩٧٧م.

٤٠-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.

٤١-موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٤٢-من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٣-الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، دار

ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣ – ١٤٢٩هـ.

٤٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٥-المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٦-مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الأزدي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري الحجري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٤٧-المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر، جمال الدين الصردفي الحثيثي الريمي، (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

٤٨-المِنَحُ الشَّافِيات بشَرْحِ مُفْرَدَات الإمامِ أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٤٩-المبدع في شرح المقنع، أبو اِسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٠-منكرات الأفراح، تأليف، غانم غالب غانم، راجعه: د. محمد عساف، ط١، فلسطين رام الله، ٢٠١١.